

٤٦٧٢٨

٢٠٢١/١٢/٣٠

إلى / ديوان محافظة البصرة / ادارة الموارد البشرية

م / أستفسار

نهدى هذه الوزارة اطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ١٩٥٦٧/٤٨ في ٢٠٢١/١٢/٩ الوارد الينا في ٢٠٢١/١٢/٢١ بشأن ترفيع ممن احتسبت شهادتهم وفق المادة(٦٣) من قانون الموازنة العامة ٢٠١٩ نود أن نبين :-  
أن ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يكون بالمرتبة (الاولى) من الدرجة التي تقع فيها وظيفة الاعلى التالية للوظيفة التي يشغلها الموظف وبعد توفر شروط الترفيع المنصوص عليها بالبند(ثانياً) من المادة (٦) اعلاه وان موضوع الموظف الحاصل على شهادة اثناء الخدمة محكوم بالقانون رقم(١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والضوابط الصادرة استناداً له وان ترفيع الموظف يكون الى راتب المرحلة (الاولى) من الدرجة المرفع اليها وذلك لان القانون المذكور جاء استثناء من الاصل حيث جعل ترفيع الموظفين الحاصلين على شهادة اعلى اثناء الوظيفة كل (سنتين) وصولاً الى الدرجة التي كان يشغلها الموظف وبالتالي فإنه يكون قد اعطى امتيازاً للموظف المشمول به واصبح في حال افضل من الموظف المعين على اساس نفس الشهادة حيث يقتضي ترفيعه الى الوظيفة الاعلى بعد اكمال المدة الاصغرية المطلوبة للترفيع كحد ادنى وبعد توفر شروط الترفيع الاخرى المنصوص عليها بالمادتين انفتي الذكر.

ونشيركم الى اعماننا المرقم ٣٨٩٨٨ في ٢٠٢١/١١/١٤ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/